تعليق على حكم المحكمة الدستورية في الطعن المباشر بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (42) لسنه 2006 والصادر في 9 من شهر ذي الحجة 1433 هجري الموافق 25 سبتمبر 2012

(وذلك بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة)

د. طلال سعود غيث السويط

عضو هيئة تدريس – قسم المقررات القانونية

كلية الشرطة – أكاديمية سعد العبدالله

للعلوم الأمنية

(ISSN : 2537 - 0758)

تعليق على حكم المحكمة الدستورية في الطعن المباشر بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (42) لسنه 2006 والصادر في 9 من شهر ذي الحجة 1433 هجري الموافق 25 سبتمبر 2012 (وذلك بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة)

د. طلال سعود غيث السويط

أشكالية التعليق:

نعلم أن هذا الحكم قد صدر منذ ثمانية سنوات أي منذ 2012، ولكن ما استدعى بحثه في هذا الوقت أن آثار هذا الحكم لازالت مستمرة إلى يوماً هذا.

حيث أن الطعن موضوع التعليق قد أنصب على المادتين (المادة الأولى) و(المادة الثانية) من القانون رقم (42) لسنه 2006.

وبعد رفض هذا الطعن من قبل المحكمة الدستورية صدر مرسوم ضرورة برقم (20) لسنه 2012 وذلك في 2012/10/21، قام بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (42) لسنه 2006، وقد تم الطعن على مرسوم الضرورة سالف الذكر، وفيما بعد قامت المحكمة الدستورية بإصدار حكمها في 2013/6/16 بتحصين مرسوم الضرورة هذا.

وبعد تحصين هذا المرسوم (مرسوم الضرورة) الذي انصب فقط على المادة الثانية دون الأولى، لازالت مشكلة المادة الأولى من القانون رقم (42) لسنه 2006 مستمرة إلى يوماً هذا. ولو كانت المحكمة الدستورية قد الغت المادتين معاً (الأولى) و (الثانية) لما استدعى صدور مرسوم الضرورة أو استمرار المشكلة المتعلقة بالمادة الأولى إلى الآن. لهذا فإن تعليقاً يختصر على هذه المشكلة وهي المتعلقة بالمادة الأولى وما بها من مثالب دستورية لم تراعيها المحكمة الدستورية بحكمها الصادر في 25 سبتمبر 2012.

الملخص:

يتناول هذا التعليق بالدراسة والتحليل الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية الكويتية والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم 2012/26 دستوري وذلك في الطعن المباشر بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون 2006/42 والذي قضى:

- بأن المحكمة الدستورية لا تملك إلزام المشرع بتحديد عدد الدوائر الانتخابية أو تقسيمها على نحو معين، وبالتالي فإنه ليس من شأن تحديد القانون في المادة الأولى منه، الدوائر الانتخابية بخمس دوائر، أن يشكل في حد ذاته مخالفة لنص الدستور!!!

- إذا كان ما أثارته الحكومة في طلب الطعن متعلقاً بنظام التصويت في كل دائرة بما لا يجاوز أربعة مرشحين والذي ورد النص عليه في المادة الثانية من القانون سالف الذكر، بمقوله أن هذا النظام قد تم استغلاله في ارتكاب مخالفات انتخابية، وأنه قد أسفر تطبيقه عن أوجه قصور وظهور سلبيات ونتائج لم تعبر بصدق عن طبيعة المجتمع الكويتي وتمثيله تمثيلاً صحيحاً، فإن ما ذكرته الحكومة في هذا السياق على النحو الوارد بأسباب الطعن لا يكشف بذاته عن عيب دستوري ولا يصلح سبباً بهذه المثابة للطعن بعدم الدستورية!!!.

- ومع ذلك تم تعديل هذا النص بموجب مرسوم الضرورة **رقم (20) لسنه 2012. بحيث يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد**.

- أقرت المحكمة بأنه لا وجه لما تثيره الحكومة من أن القانون في تحديده لمكونات كل دائرة في الجدول المرفق لم يكن متوازناً نظراً للتفاوت بين عدد الناخبين في هذه الدوائر، وأنه كان من شأن هذا التفاوت على النحو الوارد به، أن تفاوت الوزن النسبي لصوت الناخب في كل منها، بحيث صار للناخبين في الدوائر الانتخابية الأكثر كثافة أصوات وزنها أقل من وزن أصوات الناخبين في الدوائر الأقل عدداً بما يخل بمبدأ المساواة، مستندة في ذلك على بيان إحصائي جرى عام 2012، إذ أنه فضلاً عن أن المساواة المقصودة ليست هي المساواة المطلقة أو المساواة الحسابية، فإنه لا يسوغ في مقام الوقوف على مدى دستورية القانون التحدى بواقع متغير لتعييب القانون توصلاً إلى القضاء بعدم دستوريته !!!!

- ويكتسب التعليق على هذا الحكم أهمية من كون هذا الأخير يتضمن إخلالاً جسيما بعدة مبادئ دستورية من بينها:-

- أن هذا الحكم يهدد إختصاص المحكمة الدستورية بمراقبة النصوص التشريعية.

(ISSN : 2537 - 0758)

- ويؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة والمساواة بين الناخبين، والتفاوت النسبي لصوت الناخبين. كما أنه يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تمثيل جميع شرائح المجتمع في مجلس الأمة.

وقد انتهينا في هذا التعليق إلى أن هذا الحكم قد جاء معيباً ومتعديا على الدستور.

الوقائع:

تتلخص وقائع الحكم أنه بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم [2012/892] المتخذ في اجتماعه رقم (42–2) بتاريخ 2012/8/13 في شأن طلب الطعن بعدم دستورية المادتين (الأولى) و (الثانية) من القانون رقم (42) لسنه 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

وقد أودعت إدارة الفتوى والتشريع طلب الطعن في إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2012/8/16 حيث تم قيده في سجلها برقم (26) لسنه 2012 "دستوري".

وقد تضمن الطلب:–

- الإشارة إلى أن تقديمه قد جاء استناداً إلى نص المادة (173) من الدستور الذي كفل للحكومة الحق في الطعن بعدم دستورية التشريعات، ونص البند(أ) من المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (14) لسنه 1973 الذي أجاز لمجلس الوزراء بطلب منه رفع الطعن المباشر بعدم الدستورية أمام هذه المحكمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (3) من لائحتها.

- كما أشار طلب الطعن إلى الأسباب والدوافع التي دعت مجلس الوزراء إلى تقديمه، مشتملاً على بيان أوجه مخالفة هاتين المادتين لنصوص الدستور وحاصلها أنه:– وإن كان القانون رقم (42) لسنه 2006 سالف الذكر قد استهدف بتقديره لنظام الدوائر الانتخابية الخمسة، معالجة أوجه الخلل والقصور والسلبيات التي كانت تشوب النظام الانتخابي السابق (25 دائرة)، إلا أنه قد تبين من واقع التطبيق العملي لأحكام المادتين محل الطعن، ومن خلال الممارسات الفعلية للانتخابات البرلمانية التي أجريت على أساسها ما يلي:–

أولا: أن تحديد الدوائر الانتخابية على النحو الوارد بالمادة الأولى من القانون المذكور ووفق الجدول المرفق لم يكن متوازناً، إذ بلغ عدد الناخبين :-

في الدائرة الأولى [74876] ناخباً.

في الدائرة الثانية [47772] ناخباً.

في الدائرة الثالثة [73065] ناخباً.

في الدائرة الرابعة [108395] ناخباً.

في الدائرة الخامسة [118461] ناخباً.

وكان من شأن هذا التفاوت [تفاوت الوزن النسبي لصوت الناخب] في كل منها، بحيث صار للناخبين في الدوائر الانتخابية الأكثر كثافة أصوات وزنها أقل من وزن أصوات الناخبين في الدوائر الأقل عدداً.

ثانيا: أنه وعلى الرغم من هذا التفاوت بين عدد الناخبين في الدوائر الخمس، فإن كل دائرة ممثلة بذات العدد من النواب في مجلس الأمة، دون تناسب بين عدد النواب وعدد الناخبين في كل دائرة مهما كبرت أو صغرت.

ثالثاً: أن الجدول المرفق للقانون قد أغفل بعض المناطق السكنية ضمن أي من هذه الدوائر الانتخابية، على سبيل المثال مناطق:

- النهضة.
- جابر الأحمد.
- أنجفه.
- الشويخ الصناعية.
- الشويخ الصحية.

مما حرم المواطنين المقيمين فيها من ممارسة حقوقهم السياسية في إختيار ممثليهم في مجلس الأمة.

رابعاً: أن نص المادة الثانية من القانون المشار إليه بتحديده لعدد المرشحين الذين يستطيع كل ناخب أن يصوت لهم وذلك بما لا يزيد على أربعة مرشحين قد أدى إلى استغلال سلبياته في مخالفات انتخابية أسفرت عن نتائج لا تمثل المجتمع الكويتي تمثيلاً

(ISSN : 2537 - 0758)

صحيحاً، [**وقد تم تدارك ذلك فصدر المرسوم بقانون (مرسوم الضرورة) رقم (20) لسنه 2012 بحيث أعطى لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد بها، وهذا يخرج عن موضوع التعليق**]، ونقتصر التعليق على أولا، وثانيا وثالثاً فقط.

حيثيات الحكم:

في حيثيات حكم المحكمة الدستورية محل التعليق:-

أولا: أن الطلب الماثل ليس طلباً للتفسير تتحرى بشأنه المحكمة خلافا بين أطرافه حول تفسير نص في الدستور، وإنما هو طعن مباشر مرفوع بعدم الدستورية بطلب من مجلس الوزراء طبقاً للبند (أ) من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية.

ثانيا: إن رقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة يقف مجالها عند حد التحقق من مدى موافقة التشريع المطعون عليه لأحكام الدستور، وهي رقابة قانونية لا جدال فيها.

ثالثاً: أن الدستور وقد رسم لكل سلطة من السلطة الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية، حدود إختصاصها ووظائفها وصلاحيتها، فلم يجعل أي منها تعلو على الأخرى، فجميع هذه السلطات خاضعة للدستور.

رابعاً: أن هذه المحكمة مقيدة في قضائها بنطاق الطعن المطروح عليها، والمناط في إعمال رقابتها الدستورية، وحسبما إستقر عليه قضاؤها، أن يكون أساس الطعن هو مخالفة النصوص التشريعية المطعون عليها لنص في الدستور ولا شأن للمحكمة في بحث مدى ملاءمة هذه النصوص:-

- وحيث أن المادة (الأولى) من القانون رقم (42) لسنه 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة تنص على أن "تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقاً للجدول المرافق لهذا القانون".

كما كانت تنص المادة (الثانية) من ذات القانون على أن "تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة من المرشحين في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد".

[وحالياً، بموجب مرسوم الضرورة رقم (20) لسنه 2012، أصبح لكل ناخب وفقا للمادة الأولى من هذا المرسوم الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة، فالمادة الثانية من هذا المرسوم قد نصت على سريانه من الفصل التشريعي الرابع عشر والذي أقيمت الانتخابات فعلا وفقا لهذا المرسوم في 2013/7/25، بينما لم يعدل هذا المرسوم في الجداول واعداد الناخبين وابقاها كما هي واردة في الجداول المرفقة بقانون 2006/42].

- وحيث أن الطعن الماثل وقد تحدد نطاقة على هذا النحو، وكان الدستور الكويتي لم يحدد الدوائر الانتخابية التي يقسم إليها إقليم الدولة ولم يضع قيودا في شأن تحديدها وعددها، ولا في عدد النواب الممثلين لكل دائرة منها في مجلس الأمة وإنما ترك ذلك للمشرع يجريه بما له من سلطة تقديرية في هذا الشأن، وأكتفى الدستور بالنص في المادة (81) منه على أن "تحدد الدوائر الانتخابية بقانون".

لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة لا تملك الزام المشرع بتحديد عدد الدوائر الانتخابية أو تقسميها على نحو معين، وبالتالي فإنه ليس من شأن تحديد القانون في (المادة الأولى) منه بخمس دوائر أن يشكل في حد ذاته مخالفة لنص الدستور !!!

- كما لا وجه لما تثيره الحكومة من أن القانون في تحديده لمكونات كل دائرة في الجدول المرافق لم يكن متوازناً نظراً للتفاوت بين عدد الناخبين في هذه الدوائر!!!

<u>ملاحظات على هذا الحكم:-</u>

تنقسم الملاحظات التي نتناولها في معرض تعليقتنا على هذا الحكم إلى مسائل اساسية هي:-

<u>أولا: هذا الحكم يهدد إختصاص المحكمة الدستورية بمراقبة النصوص التشريعية</u>.

أكدت المحكمة في حيثيات حكمها أن الدستور الكويتي لم يحدد الدوائر الانتخابية، ولم يضع قيود في شأن تحديدها، والطعن المقدم ليس طعناً بين خصوم، ولكنه طعن ضد النص التشريعي المطعون عليه، وبالتالي فلا يتصور لا واقعاً ولا قانونا جواز التدخل اختصامياً أو إنضمامياً في ذلك الطعن، أو القول بإمكان المحكمة إدخال مجلس الأمة خصماً في الطعن الموجهة أصلاً إلى التشريعات التي يكون المجلس قد أقرها أو وافق

(ISSN : 2537 - 0758)

عليها للدفاع عن سلامتها، أو ليصدر الحكم في مواجهته، باعتبار أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة لها حجية مطلقة في مواجهة الكافة وجميع سلطات الدولة.

كما أكدت المحكمة الدستورية أنها مقيدة في قضائها بنطاق الطعن المطروح عليها، والمناط في إعمال رقابتها الدستورية، وحسبما استقر عليه قضاؤها، أن يكون أساس الطعن هو مخالفة النصوص التشريعية المطعون عليها لنص في الدستور، ولا شأن للمحكمة في بحث مدى ملاءمة هذه النصوص، ولا ما ظهر فيها من قصور ومثالب من جراء تطبيقها ولا بالادعاء بأن تلك النصوص لم تؤت أكلها وتحقق غايتها، فهذه الأمور قد يستدعي معها النظر في تعديلها إذا كانت غير وافية بالمرام، وذلك بالأداة القانونية المقررة طبقا للدستور، بيد أنها لا تصلح أن تكون سبباً للطعن عليها بعدم الدستورية لخروج ذلك عن مجال الرقابة القضائية لهذه المحكمة.

وتعليقاً على ذلك نؤكد أن سيادة الدستور أو علوه، مبدأ مسلم به في الدول الديمقراطية، لذلك قيل أنه حتى يصح القول بأن هناك نظام دستوري ديمقراطي يجب أن يكون هناك قواعد عليا على الهيئة الحاكمة أن تحترمها وتراعيها في كافة تصرفاتها تقريرا لمبدأ الشرعية وتدرج القواعد القانونية، وإلا أصبحت الدولة بوليسية[1]. وتطبيقاً لمبدأ الشرعية واحتراماً لمبدأ سمو الدستور يجب على القاعدة العادية ألا تخالف أوتتعارض مع القاعدة الدستورية وإلا كانت غير مشروعه وباطلة[2].

([1]) ولاتثار الرقابة على دستورية القوانين إلا في البلاد التي تأخذ بالدستور المكتوب والجامد، وهذا هو الوضع في الدستور الكويتي، 1962.

لمزيد من التفاصيل يراجع د/ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1964، ص74.

- وفي هذا المعنى:-

Burdeau: Droit constitutionnel et, institutions politiques, Paris, 1980 – P. 80.

([2]) يراجع فيها يتعلق بمبدأ الشرعية:-

- Jean Rivero: droit administrative, dalloz, dixieme éd, Paris, 1983, P-14.
- Lion. duguit : Taaité de droit constitutionel, T.I, Paris 1928, P. 288.
- وفي الفقه العربي يراجع: الدكتور/ سليمان الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الأول، الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص32.

ونؤكد إذا كان للبرلمان سلطة تقديرية في تحديد الدوائر الانتخابية [3]، حيث أن الدستور الكويتي لم يحدد الدوائر الانتخابية ولم يضع قيوداً بشأن عددها ولا في عدد النواب الممثلين لكل دائرة في مجلس الأمة، إلا أن هذه السلطة التقديرية هي سلطة مقيدة بنصوص الدستور، فالدستور يعتبر بمثابة القيد القانوني العام للسلطات العامة في الدولة.

فالنصوص الدستورية التي خالفتها المادتان الأولى والثانية من هذا القانون هي:-

المادة (7) من الدستور، والتي تقضى بأن "العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقي بين المواطنين".

والمادة (8) والتي تنص على "تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنية وتكافؤ الفرص للمواطنين".

والمادة (29) والتي تقضى "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

ومن النصوص الدستورية السابقة يتضح أن هذا القانون "المطعون فيه" يخضع حقيقة وفعلاً لرقابة المحكمة الدستورية، كون أساس الطعن هو مخالفة هذا القانون لنصوص في الدستور.

ثانيا: هذا الحكم يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة والمساواة:-

قد أكدت المحكمة الدستورية في حيثيات حكمها أن الدستور الكويتي لم يحدد الدوائر الانتخابية التي يقسم إليها إقليم الدولة، ولم يضع قيوداً في شأن عددها، ولا في عدد النواب الممثلين لكل دائرة منها في مجلس الأمة، وإنما ترك ذلك للمشرع يجربة بما له من سلطة تقديرية في هذا الشأن، واكتفى الدستور بالنص في المادة (81) منه على أن "تحدد الدوائر الانتخابية بقانون" أي بتشريع يتناول تحديد هذه الدوائر، وهي إما أن تقوم على أساس عدد السكان، وإما أن تكون على أساس جغرافي.

([3]) لمزيد من التفاصيل يراجع د/ ثروت بدوى: النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص220، د/ عاطف البنا: النظم السياسية، القاهرة، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص362.

(ISSN : 2537 - 0758)

لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة لا تملك إلزام المشرع بتحديد عدد الدوائر الانتخابية أو تقسيمها على نحو معين، وبالتالي فإنه ليس من شأن تحديد القانون في المادة الأولى منه، الدوائر الانتخابية بخمس دوائر أن يشكل في حد ذاته مخالفة لنص في الدستور.

وتعليقاً على ذلك:-

أن هذا القانون رقم (42) لسنه 2006، بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وما ترتب عليه من زيادة التفاوت في أعداد الناخبين في دائرة عن أخرى، فالدائرة الأولى تتكون من [74876] ناخباً.

والدائرة الثانية [47772] ناخباً.

والدائرة الثالثة [73065] ناخباً.

والدائرة الرابعة [108395] ناخباً.

والدائرة الخامسة [118461] ناخباً.

قد رتب الإخلال بشكل شديد في مقاييس العدالة والمساواة، مما لا يعتبر مجلس الأمة معبراً صادقا عن إرادة الأمة ومكوناتها وخالياً من النواقص وصولا لنظام إنتخابي شفاف تحكمه مبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص والتمثيل الصحيح للوطن وأبنائه.

فإذا كان الانتخاب وسيلة تنافس مشروع لاختيار الأحسن لتمثيل الأمة فإن هذا التنافس يفترض المساواة وتكافؤ الفرص القانونية بين الناخبين.

فالمساواة بين الناخبين والمرشحين تفترض تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متساوية بقدر الأمكان.

وتقسيم الدول إلى دوائر متساوية يعني تساوي الدوائر الانتخابية في عدد الناخبين بقدر الأمكان وكذلك المرشحين من ناحية ثانية[4].

([4]) يراجع في ذلك:

- Duverget (M): institutions politiques et droit, constitutionnel, Paris (1) – P.U.F. 1990. PP 55-56.
- والدكتور/ ثروت بدوي: مرجع سابق، ص244، والدكتور / سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص217.

وإذا قرر الدستور مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص أمام القانون فلا يجوز بالتشريع سواءً أكان قانوناً أو لائحة مخالفة هذا المبدأ، بتمييز بعض طوائف المواطنين بامتيازات تخل بهذا المبدأ، ومن ثم فأن موضوع التشريع يخالف قاعدة دستورية أصيلة هي التي تتمثل في مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون [5].

فمبدأ المساواة من المبادئ الدستورية العامة المقررة في معظم النظم الدستورية، وهو مبدأ مسلم به حتى مع خلو نصوص الدساتير من الإشارة الصريحة إليه، بحسبان أنه يستخلص من مجموعة المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون.

هذا المبدأ حضت عليه الأديان السماوية وتضمنته المواثيق الدولية وهو ميزان للعدل والإنصاف، لذا فقد حرص الدستور على التأكيد عليه حيث تناوله في عدد من نصوصه:-

حيث تنص المادة السابعة من الدستور على أن "العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقي بين المواطنين".

وتنص المادة الثامنة منه على أن : "تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين".

كما تنص المادة (29) منه على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الصل أو اللغة أو الدين".

والمساواة في جوهرها تعني المساواة في المعاملة بين المتماثلين وضعا أو مركزاً، والمغايرة في المعاملة بين المختلفين وضعا أو مركزاً.

والمقصود بمبدأ المساواة لدى القانون: أن يكون الجميع أمام القانون سواء لا تفرقه بينهم أو تمييز.

فالإخلال بمبدأ العدالة والمساواة يؤدي إلى حرمان بعض الناخبين من الانتخاب. وإذا كان من المسلم به أن تعداد الدوائر الانتخابية هو من إطلاقات السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع العادي، إلا أن تقسيم الدوائر وتحديد نطاقها وكذلك تحديد أعداد

([5]) د/ عزيزة الشريف: دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، الكويت، 1995، ص25.

(ISSN : 2537 - 0758)

الناخبين فيها يستلزم مراعاة الضوابط الدستورية المقررة في هذا الشأن بحيث لا يكون ثمة تمايز بين الناخبين، وحتى يكون عضو مجلس الأمة المنتخب ممثلاً للأمة بأسرها بالفعل طبقا لأحكام المواد 7، 8، 29، 108 [6] من الدستور أعلاءً للمكانة السامية لحق الانتخاب الذي يقوم عليه النظام الانتخابي الديمقراطي السليم.

إلا أن المادة الأولى من القانون موضوع الدراسة لم تراع فيه الضوابط سالفة الذكر وذلك على النحو التالي:-

أ – تفاوت الوزن النسبي لصوت الناخب:

فالعملية الانتخابية تتطلب تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، تنتخب كل منها من يمثلها من النواب، وموضوع تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يثير مشكلة المساواه في ممارسة حق الانتخاب التي هي أساس أي نظام ديمقراطي.

لذا نجد أغلب الأنظمة الديمقراطية تترك للقانون مهمة تحديد الدوائر الانتخابية، وذلك حتى لا تتمكن السلطة التنفيذية من تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تتفق مع مصلحتها، وتضمن لمرشحيها الفوز في المعركة الانتخابية[7].

إلا أن هذا القانون وهو القانون رقم (42) لسنه 2006 قد قسم الدولة إلى دوائر انتخابية تقسيماً يخل بمبدأ المساواة، إذ قسم هذه الدوائر الانتخابية تقسيما جعل للصوت الانتخابي قيمة نسبية تزيد على أكثر من الضعف في دائرة عن دائرة أخرى كما هو الحال على سبيل المثال بالدائرة الخامسة بالمقارنة بالدائرة الثانية.

وكان هذا التفاوت بسبب التوزيع غير العادل للدوائر – على النحو الذي أوضحناه سابقاً – مما أخل بمبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين، وهو ما يمثل مخالفة جسيمة لأحكام الدستور وتحديداً المواد 7، 8، 29 من الدستور على النحو الذي أوضحناه.

([6]) المادة 108 من الدستور الكويتي "عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه ".

([7]) د/ عصمت الشيخ : النظم السياسية، القاهرة، دار النصر للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، 96 / 1997، ص173.

ب – عدم تناسب عدد الأعضاء المخصص للدائرة الانتخابية مع عدد أفراد هذه الدائرة:

لضمان المساواة التمثيلية عند تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يجب أن يكون عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية يتناسب مع عدد أفراد هذه الدائرة (كما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية) سواء كانوا ناخبين أو غير ناخبين وذلك بقدر الأمكان لأن النائب لا يمثل الناخبين فقط بل يمثل الأمة بأسرها وفقا لنص المادة (108) من الدستور الكويتي.

إلا أن قانون تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية رقم 2006/42 جعل لكل دائرة عشرة مقاعد من مقاعد مجلس الأمة بالرغم من التباين الواضح في عدد الناخبين وكذلك بعدد الأفراد بكل دائرة انتخابية – كما أسلفنا سابقاً –.

وكان من الأجدر بالمشرع الكويتي أن يجعل عدد الأعضاء لكل دائرة متناسباً مع عدد الناخبين وكذلك عدد أفراد هذه الدائرة وذلك بقدر الأمكان، أعمالاً لمبدأ المساواة.

ج – إغفال الجدول المرفق للقانون عدة مناطق سكنية:

لضمان المساواة التمثيلية عند تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية – كما سبق أن أوضحنا – يجب تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بحيث تضم كل دائرة انتخابية عددٍ متساوٍ بقدر الأمكان مع الدوائر الأخرى، من ناحية الناخبين أو غير الناخبين، دون أغفال بعض المناطق السكنية ضمن أي من هذه الدوائر الانتخابية، إلا أن الجداول الانتخابية المعمول بها حتى الآن، قد أغفلت إدخال بعض المناطق السكنية ضمن أي من الدوائر الانتخابية، وعلى سبيل المثال مناطق:–

- النهضة.
- وجابر الأحمد.
- أنجفة.
- الشويخ الصناعية.
- الشويخ الصحية.

(ISSN : 2537 - 0758)

الأمر الذي حرم سكان هذه المناطق من ممارسة حقهم في اختيار ممثليهم، مما أهدر ذلك حقاً دستورياً مقرراً لهم وأخل بمبدأ الحرص على تمثيل جميع شرائح المجتمع في مجلس الأمة. فتطبيق القانون – موضوع التعليق – وما ترتب عليه من زيادة التفاوت في أعداد الناخبين في دائرة عن أخرى وإغفال بعض المناطق السكنية ضمن أي من الدوائر الانتخابية قد رتب الإخلال بشكل شديد في مقاييس العدالة والمساواة.

الخاتمة:

حقيقة إن هذا الطلب المقدم من مجلس الوزراء في شأن الطعن بعدم الدستورية للمادتين (الأولى) و (الثانية) من القانون رقم (42) لسنه 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ليس طلباً للتفسير – كما ذهبت المحكمة الدستورية الكويتية – وإنما هو طعن مباشر مرفوع بعدم الدستورية.

وتنص المادة الأولى من هذا القانون – المطعون بعدم دستوريتها – على أن "تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية....".

بينما كانت المادة الثانية قبل تعديلها، والتي كانت بدورها موضوعاً للطعن عليها تنص على "تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة من المرشحين في الدائرة المقيد بها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد".

وقد ذهبت المحكمة في حيثياتها فيما يتعلق بهذه المادة بمقولة أن هذا النظام قد تم استغلاله في إرتكاب مخالفات انتخابية وأسفر عن نتائج لم تعبر بصدق عن طبيعة المجتمع الكويتي وتمثيله تمثيلاً صحيحاً، إلا أنها ذهبت – بغير حق – إلى القول بأن ما ذكرته الحكومة في هذا السياق لا يكشف بذاته عن عيب دستوري ولا يصلح بهذه المثابة للطعن بعدم الدستورية لانحسار رقابة هذه المحكمة عنه!!!

وبعيداً عن إتجاه المحكمة الدستورية الخاطئ، فإن المرسوم بقانون (مرسوم الضرورة) رقم (20) لسنه 2012 قد تدارك ذلك وأعطى لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد بها دون التعرض لموضوع الدوائر الانتخابية.

وبالتالي، يبقي لنا أن نعلق على المادة الأولى من هذا القانون رقم (42) لسنه 2006، والخاصة بتقسيم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقا للجدول المرافق لهذا القانون.

وفي تعليقنا على هذا الحكم نجد أنه يهدر إختصاص المحكمة الدستورية بمراقبة النصوص التشريعية الصادرة من البرلمان، بسند من القول أن الدستور لم يحدد الدوائر الانتخابية ولم يضع قيوداً في شأن تحديدها، حيث استقر قضاؤها – كما ترى المحكمة – على أن يكون أساس الطعن هو مخالفة النصوص التشريعية المطعون عليها لنص في الدستور وذلك بالأداة القانونية المقررة طبقا للدستور، بيد أنها لا تصلح أن تكون سبباً للطعن عليها بعدم الدستورية لخروج ذلك عن مجال الرقابة القضائية لهذه المحكمة.

وفي حقيقة الأمر، فإن نص المادة الأولى من القانون رقم (42) لسنه 2006 قد خالف الدستور خاصة المواد (7، 8، 29) من هذا الدستور، لهذا لا نرى صحة ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية، لكنه قول أريد به باطل والتحايل على المنطق والقانون.

إضافة إلى ذلك فإن الحكم – محل التعليق – يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة والمساواة في تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية خمسة، وذلك للتفاوت الكبير في أعداد الناخبين في دائرة عن أخرى، وتفاوت الوزن النسبي لصوت الناخب، وعدم تناسب عدد الأعضاء المخصص للدائرة الانتخابية مع عدد أفراد هذه الدائرة، وإغفال الجدول المرفق لهذا القانون لعدة مناطق سكنية ضمن أي من الدوائر الانتخابية مما حرم سكان هذه المناطق من المشاركة الانتخابية.

المراجـــع

المراجع العربية:-

1) ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
2) سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، الالغاء، القاهرة، دار الفكر العربي، 1976.

(ISSN : 2537 - 0758)

3) سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، دون سنة نشر.

4) عاطف البنا، النظم السياسية، القاهرة، دار الفكر العربي، دون سنة نشر.

5) عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1964.

6) عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، الكويت، دون دار نشر، 1995.

7) عصمت الشيخ : النظم السياسية، القاهرة، دار النصر للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، 96 / 1997.

المراجع الأجنبية:

1) Burdeau: Droit constitutionnel et, institutions politiques, Paris, 1980.

2) Duverget (M): institutions politiques et droit, constitutionnel, Paris (1) – P.U.F. 1990.

3) Jean Rivero: droit administrative, dalloz, dixieme éd, Paris, 1983.

4) Lion. duguit : Taaité de droit constitutionel, T.I, Paris 1928.